ا*ز

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة ***

محكمــة التعقيــب

***عـ40867 دد القضيــة**

تاريخــه : 25/05/2017

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في28/07/2016 عدد 5095.

مــن طـرف الاستـــــاذ: ***** المحامي لدى التعقيب

نيابـــة عـــن:أ.م ينوبه الاستاذان ***** و *****

ضـــــد:م.خ القاطن ***** محل مخابرته بمكتب محاميته الاستاذة *****

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 22928 الصادر عن محكمة الاستئناف *****

والقاضي قضت المحكمة نهائيا برفض الاستئناف شكلا و تخطية المستأنفة بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليه

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** حسب محضره عـ11451 دد بتاريخ 09/8/2016

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 12/08/2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض مع الاحالة

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مـــن حيـــث الشكـــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصول 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الان)لدى محكمة البداية عارضا ان المدعي عليه (المعقب الان)نشر اعلانا بالصحف لتحضير صابة زيتون لنحو

تسعة الاف اصل زيتون فاشترى المدعي الصابة و دفع الثمن و عند الشروع في عملية الجني تبين ان العقار لا يحتوي الا على ستة الاف عود الكثير منها غير منتج و ان الاعلان الذي نشر كان اعلانا كاذبا فاستصدر اذنا على العريضة

لتكليف خبير لتحديد اشجار الزيتون فقدرها ب 6500 عود زيتون منها 900 غير منتج و بذلك يكون النقص بنحو الثلث بما قيمته 40 الف دينار و لذلك فهو يطلب تكليف خبير لتقدير القيمة الحقيقية للصابة حتى يتمكن من تقديم الطلبات

النهائية على ضوء نتيجة الاختبار

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 5816 بتاريخ 18/06/2010 يقضي ابتدائيا برفض الدعوى الاصلية وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الاصل بتغريم

المدعي لفائدة المدعي عليه بمائتي دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة

فاستأنف المدعي عليه ذلك الحكم طالبا تصحيح منطوق الحكم والقضاء بعدم سماع الدعوى وبعد حكم الترافع في القضية اصدرت محكمة الاستئناف ***** القرار عدد 17990 بتاريخ 13/02/2013 القاضي بإقرار الحكم الابتدائي فتعقبهالطاعن أ.م ناسبا له انعدام التعليل وخرق الفصول 144و19و175 من م م م ت والفصل 481 من م ا ع

وحيث اصدرت محكمة التعقيب بتاريخ 02/02/2015 القرار عدد 2014/20514 القاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون وارجاع القضية الى محكمة الاستئناف ***** لإعادة النظر فيها بهيئة اخرى وبإعادة

نشر القضية لدى محكمة الاستئناف ***** اصدرت حكمها السالف تضمين نصه بالطالع والقاضي برفض الاستئناف شكلا على اساس وان المطلوب ليس له مصلحة في الطعن طالما الحكم برفض الدعوى كان لصالحه

فتعقب الطاعن ذلك الحكم بواسطة محاميه الاستاذ ***** الذي نعى عليه ما يلي:

المطعن الاول

سوء تطبيق احكام الفصل 19 من م م م ت و خرق احكام الفصلين 144و145 من م م م ت بمقولة ان الفصل 19 يتعلق بشروط القيام بالدعوى و لا يتعلق بشروط الطعن و عملا بأحكام الفصلين 144و145 من م م م ت فانه من حق

منوبه الطعن بالاستئناف و عرض الدعوى من جديد لإعادة النظر في الحكم الابتدائي سواء كان بالإقرار او النقض او التعديل باعتبار ان الامر يتعلق بالبت في اصل النزاع على خلاف ما يقتضيه الفصل 19 من م م م ت من ان الامر

يتعلق بشروط سابقة للحسم في اصل النزاع و مرمى منوبه من الطعن بالاستئناف هو ان يكون منطوق الحكم واضحا في دلالته بقطع الخصومة خاصة و قد تولى المعقب ضده القيام بقضية ثانية تهم نفس الموضوع و نفس الاطراف و

نفس السبب و هي محل طعن بالتعقيب الان قضى فيها بالزام منوبه بأداء جملة من المبالغ تعويضا عن الضرر الحاصل للمعقب ضده

المطعن الثاني: خرقاحكام الفصل 175 من م م م ت بمقولة ان الفصل 175 من م م ت بمقولة ان الفصل 175 من م م م ت اقتضى انه يمكن الطعن بالتعقيب في الاحكام النهائية الدرجة إذا كانت هناك احكام نهائية متناقضة في نصها

وكانت صادرة بين نفس الخصوم وفي ذات الموضوع والسبب (موضوع القضية 23071_22856) متناقضا في نصه مع الحكم الاول ومحكمة الحكم المطعون فيه لما اعتبرت ان الحكم الابتدائي كان لصالح منوبه وانه لم تعد له

المصلحة في الطاعن قد خرقت احكام الفصل 175 من م م م ت ويتعين نقض حكمها

المطعن الثالث: خرق احكام الفصل 481 من م ا ع قولا ان الحكم يعد من القرائن الثانوية التي يستدل بها و لا يمكن اعتبارها متنافية مع مبدا حسن سير القضاء مثلما ذهبت اليه محكمة الحكم المطعون فيه و وجود حكمين متناقضين على

الرغم من وحدة الاطراف و الموضوع و السبب يجعل من ذلك مبررا لطلب النقض مع الاحالة

وحيث نعت الاستاذة ***** على القرار المطعون فيه اضافة لما ذكر ما يلي:

اولا: خرق قاعدة اتصال القضاء

بمقولة ان الحكم الاستئنافي السابق عدد 17990قضى بقبول الاستئناف من الناحية الشكلية وتم الطعن فيه بالتعقيب ولم يسلط منوبه طعنه على الناحية الشكلية كما لم يطعن فيه المعقب ضده وبذلك فقد اتصل القضاء بمسالة قبول مطلب

الاستئناف شكلا وبذلك فان الحكم المطعون فيه لما قضى برفض الاستئناف شكلا قد خرق قاعدة اتصال القضاء و هو ما يبرر طلب نقضه

ثانيا: خرق احكام الفصل 191 من م م م ت

بمقولة ان الحكم المطعون فيه اقتصر على البت في الناحية الشكلية التي اتصل بها القضاء دون التطرق الى جوهر النزاع قد خالف احكام الفصل 191 م م م ت بعدم التعهد بها تسلط عله النقض

ثالثا: خرق احكام الفصل 144 م م م ت

قولا ان المفعول الانتقالي للاستئناف يفرض على محكمة الدرجة الثانية القضاء بصفة باتة في جوهر الدعوى واعادة النظر في الحكم الابتدائي اقرارا او نقضا او تعديلا وعدم قيام محكمة الحكم المطعون فيه لذلك يجعل قضائها خارقا

لأحكام الفصل 19 م م م ت

رابعا: خرق احكام الفصل 19 م م م ت:

قولا ان المعقب بوصفه مدعى عليه في الاصل له ان يمارس حقوق الدفاع في الدعوى الموجهة ضده وله الالتجاء الى طرق الطعن القانونية طالما كانت له مصلحة في ذلك ومصلحته تتمثل في انهاء الخصومة لكي لا يتسنى للمعقب ضده

اعادة القيام بالدعوى حتى لا يتكرر النزاع و لا تتناقض الاحكام في الخصومة الواحدة و تبعا لذلك فان الحكم المطعون فيه لما اعتبر ان منوبها لا مصلحة له في الطعن يكون قد خرق احكام الفصل 19 م م م ت

خامسا: خرق احكام الفصل 175 خامسا من م م م ت

قولا ان قضاء الحكم الابتدائي برفض الدعوى عوضا عن عدم سماعها اتاح للمعقب ضده القيام ضد المعقب من جديد بدعوى ثانية في نفس الموضوع وذات السبب قضى فيها لصالح مطلبه ابتدائيا واستئنافيا وهو ما يبرر طلب نقض الحكمالابتدائي لوجود احكام نهائية متناقضة والبت في الموضوع وذلك بالقضاء بعدم سماع الدعوى لاتصال القضاء بالموضوع بموجب القرار التعقيبي الملتمس صدوره في القضية التعقيبية عدد 40866

المحكمـــــــة:

عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 191 م م م ت حيث انه من المبلغ به قانونا واستنادا الى مقتضيات الفصل 191 م م م ت ان تعهد محكمة الاحالة ينحصر في خصوص ما تسلط عليه النقض و كل ما خرج عن ذلك النطاق يدخل في

اطار ما اتصل به القضاء و لا يجوز اعادة طرحه من جديد من قبل محكمة الاحالة

وحيث لم يتسلط النقض في القرار التعقيبي السابق عدد 20514 على الناحية الشكلية وانما تعلق بجوهر النزاع بما يجعل مسالة قبول الاستئناف شكلا قد اتصل بها القضاء ولا يجوز لمحكمة الاحالة اعادة النظر فيها

وحيث ان محكمة الحكم المطعون فيه لما اعادت النظر في شكليات الاستئناف رغم عدم تسلط النقض عليها قد خرقت احكام الفصل 191 من م م م ت ويتعين نقض حكمها من هذه الناحية

عن المطعنين المأخوذين من خرق احكام الفصلين 19و144 من م م م ت لوحدة القول فيهما:

حيث اعتبرت محكمة الاحالة انه طالما صدر حكم لفائدة الطاعن برفض الدعوى فانه لم تعد له مصلحة في الطعن بما ان الحكم كان لصالحه و قضت برفض الاستئناف شكلا استنادا لأحكام الفصل 19 من م م م ت و حيث تكون ببذلك

المحكمة قد وقعت في خلط بين مصلحة القيام و المصلحة في الطعن فخرقت بذلك احكام الفصول 19و 144 و ما بعده من م م م ت ضرورة ان الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف في خصوص

ما تسلط عليه الاستئناف و المحكمة ملزمة بالنظر في ما وقع الاستئناف في شانه و البت في اصل النزاع طالما كان الطاعن مشمولا بالحكم المستأنف و حيث يتعين بناء على ما سلف بيانه نقض الحكم المطعون فيه و احالة القضية على

محكمة الاستئناف ***** للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى

ولهــذه الأسبـــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف ***** للنظر فيها جديد بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 25 ماي 2017 عن الدائرة المدنية الخامسة المتألفة من رئيستها السيدة ***** والمستشارتين السيدتين ***** و***** بمحضر المدعي العام السيد

***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****

وحـــرر في تاريخـــــه